ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير وانما وجب التكفير لقوله تعالى والذين
يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وكان الظهار
طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل
للنكاح لان الظهار جناية لكونه منكرا من القول وزورا والجناية يناسب
عليها المجازات بالحرمة والارتفاع بالكفارة وفي البدرية هذا اذا كان الظهار
مطلقا بان قال انت علي كظهر امي واما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي
شهرا او سنة فانه يسقط الحرمة بمضي الوقت قوله ان لا يعود ثانيا حتى يكفر
لما روى ان سلمة بن صخر قال للنبي عليه السلام ظاهرت من امراتي ثم ابصرت خلخالها
في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان
شيء آخر واجبا لبينه عليه السلام قوله والعود الموجب للكفارة اي المقرر لوجوب
الكفارة اذ الكفارة تجب بالظهار لان الظهار الامتناع من الوطء وضده العزم
على الوطء قوله ولا يكون طلاقا لان كونه طلاقا منسوخ وليس للعبد تغيير الشرع
قوله وان لم ينو شيئا لغا لانه يحتمل التشبيه على الكرامة وعند محمد يكون ظهارا قوله
صح ما نوى لانه يحتمل الوجهين بحسب الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان
التحريم والتشبيه تاكيد له ولم يبق احتمال الكرامة لانه صرح بالحرمة قوله ظهار لا غير
لان قوله كظهر امي صريح في الظهار فلا يحتمل غيره وهو محكم فيرد التحريم اليه كذا في
الاصل قوله فلم يصح منامته اي ابتداء حتى لو ظاهر من امراته وهي امة لغيره ثم
اشتريها يبقى حكم الظهار حتى لا يجوز له وطئها قبل التكفير واعلم ان سبب الكفارة
الظهار والعود جميعا فان الله تعالى عطف العود على الظهار ثم رتب الحكم عليهما بالفاء

وانما كان

وانما كان كذلك والله اعلم لان الظهار منكر من القول وزور وليس فيه
جهة اباحة فلا يصلح ان يكون سببا للكفارة لان سببها لا بد وان يكون
امرا دايرا بين الحظر والاباحة على ما عرف في الاصول فضم الى ذلك العود لكونه نقض
المنكر وهو حسن ولا يجوز تقديم الكفارة على العزم والمراد بقوله عتق رقبة اعتاق
فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة
لا يخرج عن عهدتها قوله في حمل المطلق على المقيد اصل المسئلة اذا اتحد الحكم
واختلف الحادثة لا يحمل المطلق على المقيد عندنا خلافا للشافعي وتفصيله في
الاصول قوله كالاعمى ومجنون لا يعقل والضابط انه متى اعتق رقبة كاملة
الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينتفع به من المنافع قايم بلا بدل
جاز عن الكفارة وان لم يكن كذلك لا يجوز قوله لانه انتقص نصف صاحبه
حتى لا يملك بيعه ولا استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك
شريكه ثم انتقل اليه ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة فكانه اعتق عبدا الا شيئا
منه قوله صام شهرين ولاء وان كان كل شهر تسعة وعشرين وان صام بغير
الاهلة فافطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه ان يستقبل قوله ليلا عمدا قيل
قيد العمد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء قوله لا الاطعام
لا طلاق نصه لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس قوله
جعل الغير طاعما لا جعله مالكا والحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء حوايجه
وهي كثيرة فاقيم التمليك مقامها كذا في التنقيح قوله او واحدا شهرين جاز
لحصول المقصود وهو زوال حاجته من يومه قوله وفي يوم واحد قدر الشهرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)